كلام بليغ اى فى نوع اراد من المعانى والقرينة على ارادة هذا المعنى ما تقدم فى تعريف فصاحة المتكلم لا ملاحظته مكشف عن المقصد
مما بطريق المقايسة وهذه وان كانت عناية فى التعريف لكن لا بد من المصير اليها اذ الملكة التى يقتدر بها على تاليف الكلام البليغ
فى نوع من المعانى مثلا كالمدح لا يجعل صاحبها بليغا على ان المتبادر من الملكة هو الكامل منها ولو ما ذكرناه والتعريف يحمل على المتبادر
واعتبار العموم فى الكلام البليغ بناء على ان النكرة قد تعم فى الاثبات بقرينة المقام او فى التاليف بناء على ان اضافة المصدر يفيد العموم
مطورقيه لا استلزامه انتفاء البلاغة فى البشر مثلا لان من الكلام البليغ ما هو واقع فى طبقات الاعجاز والاقتدار على تاليفه خا
عن طوق البشر ولئن قيل توسعهم للزم ان لا يكون متكلم بليغا الا ان لا يكون فوقه بليغ لان الابلغ يقدر على كلام بليغ لا يقدر عليه من هو دو
وفساده بين قوله انحصار علم البلاغة فى المعانى والبيان اى علم له زيادة اختصاص بالبلاغة كما اذ لو اريد به اسم هذين العلمين
لم يكن للانحصار المذكور معنى فليتامل قوله وانحصار مقاصد الكتاب فى الفنون الثلثة لان علم البلاغة لما علم انها لا يتجاوز عما
ذكر وعلم ايضا ان لها توابع علم ان مقصد الكتاب الذى هو فى علم البلاغة وتوابعها لا يتجاوز عن الفنون الثلثة قوله وفيه تعريض
لانه عرف البلاغة ببلوغ المتكلم حد الاختصاص بتوفية خواص التراكيب حقها وايراد انواع التشبيه والمجاز والكناية على وجهها
ولا يخفى ان الاول يستفاد من المعانى والثانى من البيان فلا يتوقف البلاغة على الفصاحة وما ذكره المص ماخوذ من كلام ابن الاثير
فى المثل السائر لكن رجح قول المفتاح بان البلاغة كمال مسوغ للبليغ يمتاز عن غيره ويحصل الاثار المختصة به ورعاية الفصاحة
ليست كالاسنوعا للبليغ من حيث هو بليغ بل هو امر مشترك بينه وبين غيره وفيه نظر اذ غاية ما فى الباب ان يكون الفصاحة للبليغ
كالحيوان للانسان قوله ان كل بليغ كلاما كان او متكلما هذا من تعميم المشترك بتاويل ان كل مسمى ببليغ اى ليس كل فصيح بليغا ليشير
الى ان المراد بالعكس اللغوى لا الاصطلاحى او الموجبة الكلية لا ينعكس بالمعنى الاصطلاحى الا الى موجبة جزئية قوله وهو ما يجب ان
يحصل الخ هذا من قبيل الاستخدام لان المرجع همنا مصدر وسمى لا اسم مكان بدليل تعديته بلفظ الى النفسين المذكور انما هو المرجع
بالمعنى الثانى وبه ينكشف تفسير المرجع بالمعنى الاول ثم المراد بالامكان هو نوعى المقابل للامتناع بالغير لا الامكان الذاتى المقابل
للامتناع الذاتى فلا يتجه ان امكان الممكن لا يتوقف على شىء قوله الى طباق الحكم للواقع ولا طباقه فلما عين الصدق والكذب فكيف
يكونان مرجع له بالمعنى المذكور واجيب بان للصدق والكذب تفسيران لمطابقة الخبر للواقع وعدمها ومطابقة الحكم له او عدمها والصح
من خاصها قوله عن الخطاء فى تادية الكلام فى الخطاء للعهد والمراد به ما لا يكون بسبب التعقيد المعنوى بقرينة قوله وما يحترز به عن
الاول يعنى الخطاء فى التادية علم المعانى اذ يحترز به عن التعقيد المعنوى على انه قد يكون الخطاء بسبب التعقيد فى التادية بل فى كيفيتها

ولو

ولو قال عن الخطاء فى تطبيق الكلام على مقتضى الحال لكان اظهر قوله والا لربما ادى الخ اعترض عليه بان الظاهر ان المراد بالاحتراز عن الخطاء
عدمه فعلى تقدير ذلك الانتفاء اعنى وقوع الخطاء فى تعيين تادية المعنى المراد بكلام غير مطابق لمقتضى الحال البتة فلا وجه لايراد كلمة
بما همنا سواء حملت على التعليل او التكثير الا ان يحمل على التنزل والاخذ بالادنى فيكون المعنى وان لم يكن مرجع البلاغة الى الاحتراز
عن الخطاء المذكور فلا اقل من تادية المعنى المراد بكلام غير مطابق لمقتضى الحال فى بعض الاحيان وهو مناف للبلاغة والجواب ان
تلك التادية على تقدير ذلك الانتفاء اما ان يتعين اذ لا فان كان الثانى فالامر ظ وان الاول فيحمل على التحقيق فانها قد يستفاد فيه
كما نقله الشارح الشرط عن ابن الحاجب ويمكن ان يعد المراد من كون مرجع البلاغة هو الاحتراز ان الاحتراز لازم فالنفى المستفاد
من قوله والا هو نفى اللزوم اى وان لم يكن الاحتراز لازما لربما كان معدوما وكان الخطاء متحققا وقد يجاب بان المراد بالاحتراز
عن الخطاء المذكور مخالفة النفس عن المجامعة لا انتفائه اذ لا غيره بمجرد انتفاء الخطاء اذا لم يكن عن محافظة وقصد والتادية بكلام غير
مطابق ليس لازما لانتفاء هذه المحافظة مطلقا بل قد يوجد معه فلفظ رب اذا فى محره ويكون للتكثير دال ثم الخ الالت لقوله
اى للاحتراز عن الخطاء ان يجعل المرجع همنا الاحتراز عن اسباب الاخلال بالفصاحة قوله ويدخل فى تمييز الكلام الخ قيل لم يرد موصوف
الفصيح الكلام حتى يحتاج الى هذا القدر فلو قدر اللفظ لم يحتج اليه او اجيب بان بلاغة الكلام انما يتوقف بالذات على تمييز الكلام الفصيح
ويتوقفها على تمييز الكلمات الفصيحة بواسطة توقف تمييز الكلام الفصيح عليه فلهذا قدر الكلام وايضا قد سبق ان فصاحة المفرد والكلام
حقيقتان مختلفتان فلو قدر الموصوف ما يتناول الكلام والمفرد لكان لفظ الفصيح كالجمع بين المعنى المشترك بلا ضرورة فاحترز عن توهمه
ايضا لم يسبق وصف مطلق اللفظ بالفصاحة حتى يجعل قرينة على تقديره قوله على ما صرح به اى فى الايضاح قيل عليه مرجع بلاغة المتكلم ايضا
ذلك الامرين فما وجه تخصيص بلاغة الكلام بكون هذين الامرين لها اجيب بان وجهه هو الايماء الى ان مرجعهما البلاغة المتكلم باعتبار
مرجعيتهما لبلاغة الكلام ويمكن ان يوجه ان الخطاء فى التادية المعنى المراد مثلا قد يقع بحسب مقتضى البشرية فى حين من الاحيان للبليغ ولا
يدل على انتفاء بلاغته اعنى الملكة المذكورة كما ان عدم معرفة المجتهد بعض الاحكام لا ينافى الاجتهاد فما الاحتراز عن هذا الخطاء ليس مرجعا
لبلاغة المتكلم ولا ينافى وجود الخطاء المذكور اياها بل انما ينافى بلاغة نفس الكلام الواقع هو فيه ولا بعد فى ذلك الا ترى ان امر القيس
بليغ بلا شبهة مع ان كلامه قد لا يكون بليغا كقوله غدائره مستشزرات الخ قوله افاده واضح او العرض من الشىء ما يتاخر عنه ويترتب عليه
وانتفاء الخطاء المذكور وكذا تمييز الفصيح عن غيره موقوف عليه لبلاغة الكلام متقدما عليها كما اشار اليه فى تفسير المرجع ولو سلم تاخره
وترتبه عليها لم يستقم الغرضية ايضا اذ ليس الباعث على البلاغة الاحتراز عن الخطاء وتمييز الفصيح عن غيره وهو ظ بل الغرض من جعل الكلام بليغا القصد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)